

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس (8)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثامن تذاكر كتاب الوضوء صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

وقد وقفنا على باب قوله باب البول قاعدا وقائما لان البخاري في هذه الترجمة يقول ما حكم البول قائما وما حكم البول قاعدا او متى يكون البول قائما جائزا ومتى يكون البول قاعدا هو المتعين - [00:00:29](#)

فان هذه الترجمة بهذا التأخير يدل على سعة فقه رحمه الله وعلى دقته والبول الاصل فيه انه يكون قاعدا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نبول كما يبول الشيطان - [00:00:54](#)

وهو يبول قائما ولهذا يدلي باهله واوليائه الى مثل ذلك يبولون قياما دائما ويأكلون بشمالهم ويطعموا ويشربون بشمالهم وقد ندبنا وامرنا الى مخالفتهم كما ندبنا الى مشابهة الملائكة عليهم الصلاة والسلام - [00:01:16](#)

ويجوز البول قائما للحاجة والحاجة ترجع الى اصليين اما حاجة في نفس هذا المتبول لا يستطيع القعود له الم في ركبته او حاجة يخشى ان يرتد البول عليه ان يكون في مكان غير نظيف - [00:01:44](#)

ولو جلس لاصابه من النجاسة ما اصابه هذا الاصل الثاني قال رحمه الله حدثنا ادم قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبابة قوم - [00:02:08](#)

فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ انه مر على سبابة قوم ما السبابة هي زبالتهم واماكن اماكن فضلاتهم واوساخهم وبال واقفا لئلا يرتد البول عليه ولهذا ستره آ حذيفة رضي الله عنه - [00:02:28](#)

اذا بال واقفا عليه الصلاة والسلام للحاجة واقفا للحاجة وفيه ان التبول لا يكون في طريق الناس واماكن جلوسهم وانما يكون التبول في ماذا اماكن القاذورات والاماكن التي لا يتأذى منها - [00:02:58](#)

المارون والجلساء وقوله ثم دعا بما فجئت به فتوضأ يشمل الماء الذي يغسل به موضع النجاسة ويشمل ماء الوضوء وفيه ايضا ان هذا البول والغائط ولو كان من النبي صلى الله عليه وسلم لكان حكمه حكم - [00:03:23](#)

ابوالادمييين وغوائطهم بانه ليس بطاهر ولو كان بول نبينا طاهرا هذا عذرت طاهرة لتبرك بها الصحابة رضي الله عنهم نتسابق اليها كما فعلوا في وضوءه هذا واحد وفي عرقه هذا اثنين - [00:03:48](#)

وفي ريقه ثلاثة وفي شعره اربعة وفي دمه خمسة وفي نخامته هذه الستة التي كانت محل تبركهم وتنافسهم اليها رضي الله عنهم ثم قال باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط - [00:04:09](#)

معناه انه يجوز ان يبول ووراءه صاحبه يستتره وان يتستر بالحائط فالتستر اما بصاحبه يعطيه خلفه وقفاه او بالحائط هذان موضعان من مواضع التستر وليس في قوله عند صاحبه ملقيه قفاه انكشاف عورته - [00:04:32](#)

ولو كان يسمع صوت البول فان هذا لا يظر لان الممنوع في هذا المقام هو تكشف العورة ثم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه - [00:04:57](#)

قال رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سبابة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبالى كذبت فانتدبت معه

فاشار الي فجئته وقمت عند عقبه حتى فزع. اي انني فارقتة - [00:05:16](#)

ليكون بعيدا عنه فاشار الي عن اقرب حتى كنت عند عقبه حتى فارغ يعني حتى فرغ كان حذيفة خلف النبي عليه الصلاة والسلام
ملقيا النبي ظهره كما ان النبي ملقيه ظهره - [00:05:41](#)

فهذا فيه ما ترجم له في البول عند صاحبه ثم قال باب باب البول عند سباطة قوم في الحديث الاول بالي النبي واقفا وفي الحديث
ها هنا البول ماذا؟ عند - [00:06:01](#)

سباطة قوم والسباطة هي اماكن زبالاتهم هذي هي السباطة حدثنا محمد بن عرعة قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن
حذيفة رضي الله اه عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:06:20](#)

يتشد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم اي من بول فقال اذا اصاب ثوب احدهم قرظه اي قطع هذا
الثوب من شدتهم في التنفي النجاسة اذا اصاب ثوب احدهم قرظه يعني قطعه - [00:06:41](#)

وخرقه وشقة وقال حذيفة ليت امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رباطة قوم فبال قائما يعني انه بال قائما مع انه نهى عن
ذلك وذلك لئلا يرتد عليه البول - [00:07:05](#)

وهو كما قلنا للحاجة والحاجة اما لنفس المتبول او خوفا من ارتداد اثر البول عليه فبنفس المتبول اذا كان لا يستطيع ان يجلس
لمرض في عظامه وركبتيه او كان المكان الذي يجلس فيه ليس بطاهر - [00:07:29](#)

كما في دورات المياه في الاماكن العامة كالمطارات وغيرها يريدونها البر والفاجر والصالح والطالح قال او يكون يخشى ان يرتد البول
عليه كما في بوله واقفا عليه الصلاة والسلام في سباطة قوم - [00:07:52](#)

ثم قال باب غسل الدم ذكرنا ان الدم اذا خرج من السبيلين من البول من الفرج او من الدبر انه نجس سواء خرج باي صفة بدم الحيض
والنفاس في النساء - [00:08:18](#)

او من غيرهم خرج من البول خرج من من الفرج موضع البول او خرج من الغائط فما خرج من السبيلين ولو كان دما فهو نجس الدم
الذي يخرج من غير السبيلين - [00:08:38](#)

الجراحات ورعاة في الانف وما يكون في اللثة والشفيتين وسائل الجسد الصحيح ان هذا طاهر قل او كثر فحشاء او ندر فانه طاهر
ومن اقوى ادلة ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كان يصيبهم - [00:08:54](#)

تصيبهم الدماء باثار الجراحات في المغازي والغزوات وهي كثيرة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأوا منها مع وجود سببها وعموم البلوى بها - [00:09:19](#)

قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع - [00:09:39](#)

المراد بالثوب ما يستر بدنهما كله او بعضه دخل في معنى الثوب السروال بانواع السراويل قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي
فيه يعني اذا اصاب دم الحيض ثوب المرأة دم الحيض وش قلنا فيه - [00:09:59](#)

ها نجس نجاسة مغلظة ولا معتادة نجاسة معتادة ماذا تصنع وما كان عندهم ثياب كثيرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بامور ثلاثة
قال تحته ومعنى تحته تحكه وتفركه ثم تقرصه بالماء - [00:10:24](#)

اي تمضي الماء عليه لان دم الحيض غليظ يخالف دم الاستحاضة وهو النزيف فانه خفيف ثم تنظحه اي بالماء وتصلي فيه حتى لو
بقي فيه اثره فان هذا لا يظر - [00:10:49](#)

لانه مقتضى النضح ان يبقى اثر هذا الدم ولم تؤخذ الشريعة به ينضاف اليه اصل شريف اخر ان هذا مما كثرت به عموم البلوى في
النساء ومع ذلك لم يشدد فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهر والتنزه منه - [00:11:08](#)

بما كان بنو اسرائيل يصنعونه حتى ربما قطعوا ثيابهم ثم قال حدثنا محمد وهو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال اخبرنا هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:11:31](#)

قالت جاءت فاطمة بنت بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اظهر مستحاض يعني اصاب بالاستحاضة شتسمى الاستحاضة اليوم - [00:11:47](#)

ها تسمى بالنزيف يسميها النساء اليوم بالنزيف فاطمة بنت ابي حبيش تستحاض مدة طويلة حتى ذكرت انها لا تطهر من هذا الدم والاستحاضة غير الحيض وجماع الفروق بينهما في اربعة فروق - [00:12:07](#)

دم الحيض دم ثخين يحتاج الى حت وقرص اي فرك يوم الاستحاضة خفيف مجرد ما تلاقيه بالماء يذوب مثل دم الرعاف وما يخرج من انحاء الجسد الفارق الثاني دم الحيض له رائحة - [00:12:32](#)

كريهة تعرفها النساء قال صلى الله عليه وسلم انه دم يعرف يوم الاستحاضة لا رائحة له الفارق الثالث ان دم الحيض غامق اما اسود او بني غامق او احمر غامق - [00:12:58](#)

واما الاستحاضة فيأتي كثيرا ما هو خفيف يسميها النساء دم احمر خفيف او زهري الفارق الرابع ان دم الحيض يجري ما هو بنقطة ونقطتان بل دم يجري اما دم الاستحاضة - [00:13:21](#)

فانه غالبا نقط او خيوط وقد يجري لكن مع الصفات الثلاثة التي التي مضت فهذه فوارق وتفيد هذه الفوارق ان المرأة اذا كانت مميزة من المرأة المميزة؟ التي تفرق بين الدمين - [00:13:44](#)

بين دم الحيض ودم الاستحاضة الذي يسمى بالنزيف وان كانت مميزة رجعت في عبادتها الى تمييزها ولهذا فاطمة بنت ابي حبيش ها هنا قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض - [00:14:06](#)

فلا اظهر يعني ان النزيف معها دائما وفي حديث فاطمة عفوا بحديث حملة بنتي جحش اختي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهما انها كانت تستحاض سبع سنين متواصلة - [00:14:25](#)

المرأة لو حاضت اسبوعين متواصلة كان هلكت بينما الاستحاضة والنزيف لو مدت لو كانت المدة طويلة فانها لا تهلك منه قالت افادعو الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق - [00:14:45](#)

وليس بحيض وهذي فيها اعجاز فان الحيض ليس بعرق وانما هو تكسر لجدار الرحم اذا لم تلقح بويضة المرأة فاذا لقحت البويضة انقلب هذا الحيض في جدار الرحم الى ماذا؟ الى غذاء لهذا الجنين - [00:15:06](#)

بقدره ربنا سبحانه وتعالى وهو العليم القدير اما الاستحاضة فانها عرق وهو من ادنى الرحم اي من اقربه قال انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - [00:15:29](#)

هنا ارجعها النبي الى امرين الى حيضتها بانها تعرفها فان لم تكن تعرفها في صفتها فانها تميزها بوقتها حيضتها من يوم خمسة الى يوم عشرة من اول الشهر والمرأة فيها دمايين - [00:15:55](#)

الدم يجري من يوم خمسة الى عشرة تجلس ما قبلها لا تجلس تصلي تتوضأ وما بعدها كذلك تتوضأ وتصلي فان الصحيح في الاستحاضة والنزيف ان المرأة تتوضأ لكل صلاة اما اغتسالها - [00:16:15](#)

فهذا امر مستحب ليس بواجب وقال ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت تسامحت الشريعة الاستحاضة انه تتوضأ لكل صلاة ولو صلت به فرضا ونوافل وطافت وقرأت القرآن - [00:16:35](#)

فانها يكفيها بذلك انها تتوضأ لكل صلاة وهذا جار على القاعدة العظيمة في رفع الحرج في هذه الشريعة عن اهلها ما رفع الحرج انه لما عظمت البلوى بهذا الدم لم يجب عليها الوضوء لكل عبادة. تتوضأ للفرط - [00:16:59](#)

وضوء اخر للنافلة وضوء ثالث لقراءة القرآن وضوء رابعا للطواف وانما يكفيها وضوء عند دخول وقت الفرض ثم تتوضأ للوقت الثاني فاذا كان اذا كان الحيض الاستحاضة كثيرة تمرضها جاز لها ان تجمع بين الصلاتين للمرض - [00:17:29](#)

جمعا بلا قصر وها هنا تنبيه الى ان اصول الاعذار الجمع بين الصلاتين اربعة اصول الاول عذر السفر وفيه الجمع وايضا ماذا القصر القصر خاص بالسفر الكل سفر ولا بعض الاسفار - [00:17:56](#)

ها يا اخواني برأيكم ها السفر المباح ها السفر الطويل والقصير ها وش راياكم يا اخواني السفر الذي يباح الترخص فيه سفر طاعة

والسفر المباح دون سفر المعصية الشريعة لا تعين - 00:18:20

عاصيا على معصيته سافر لارض الخنا والزنا يقول اجمع واقصر سافر ليخرج مع الخوارج نقول يا جماعة وقصور ما تعين الشريعة فاسدا على افساده اذا في سفر الطاعة بحج وعمرة وطلب علم وصلة رحم - 00:18:51

والسفر المباح التجارة والتنزه والسير في الارض العذر الثاني المطر وهو المطر الذي يبيل الثياب سواء كان نازلا من السماء او ناقعا في الارض يخوض الناس فيه فيجوز لهم الجمع بين الصلاتين - 00:19:13

تشوفا من الشريعة لاداء الصلاة جماعة العذر الثالث المرض المرض سبب للجمع بين الصلاتين بلا قصر كما المطر. العذر الرابع ماذا؟ الخوف هذه الرابع هي جماع الاعذار الجمع بين الصلاتين - 00:19:37

ثم قال الامام البخاري رحمه الله باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة المني في قول جماهير العلماء انه طاهر خلافا للحنفية رحمهم الله وهذا هو الصحيح للآثر وللنظر. فمن الآثر - 00:20:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب المني ثوبه تقول عائشة رضي الله عنها فان كان يابساً حككته بظفري هل ازالته بالكلية ولا ازالته فيه اليابسة لم تزل منه الا اليبوسة - 00:20:27

وان كان رطبا نعتته ونضحته بالماء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بثوبه واني ارى البقع فيه دل على انه طاهر ومن حيث النظر فان المني منه خلقة الانسان الذي كرمه الله - 00:20:46

مشرفة فكيف يكون اصل خلخته بشيء نجس لا يتناسب هذا مع قوله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم فهو طاهر وان اوجب الحدث الاكبر والجنابة وما يصيب الرجل من المرأة - 00:21:07

اي من اثر الجماع من اللزوجات فانه يتنزه عنها بغسلها حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك قال اخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان ابن يسار عن عائشة امه رضي الله عنها - 00:21:29

قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان وقع الماء في ثوبه دل ذلك على طهارة المني دل على طهارته وانه ليس في نجس - 00:21:48

ولو كان نجسا لغسلت الثوب كله ولم يبق له اثر لم يبق له والحالة هذه اثر فلما بقي له اثر في بقع الماء دل على طهارته ومثله قوله حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عمرو يعني ابن ميمون - 00:22:07

عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها وحدثنا مسدد قال اخبرنا عبد الواحد قال اخبرنا عمرو بن ميمون عن سليمان ابن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها - 00:22:28

عن المني يصيب الثوب لماذا سأل سليمان ابن يسار عائشة عن ذلك؟ مع ان هذا مما يستحيا من ذكره ها لم يا اخواني تفضل نعم تفضل لا حياء في الدين - 00:22:46

سأل سليمان ابن يسار عائشة عن ذلك لامرين اولا تشوفهم للعلم وليس في العلم حياء لماذا يا اخواني لتشوفهم رضي الله عنهم للعلم وليس ليس في العلم حياء فسأل سليمان ابن يسار - 00:23:09

ام منا عائشة رضي الله عنها عن هذا الامر الذي قد يستحيا من ذكره لان الله لا يستحي من الحق ولان يتوقف عليه امر صحة عباداتهم وثالثا لعلم عائشة رضي الله عنها بذلك لمكانها وقربها - 00:23:35

وحالها من النبي صلى الله عليه وسلم فعندها في ذلك العلم الذي بنوا عليه وهو واقع الحال الذي اصاب رسول الله كيف كان يفعل كيف كانت تفعل عائشة ويكون الجواب ميناه على دليل اما باقراره - 00:23:56

واما بقوله عليه الصلاة والسلام او بفعله فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء - 00:24:16

دل على طهارة المني وجاء عنها من نحو اخر كنت افركه بظفري ان كان يابساً افركوا هذا المني بظفريه ان كان يابساً ثم يخرج النبي يصلي في ثوبه ما عنده دولاب مليان بالثياب عليه الصلاة والسلام - 00:24:33

وانما ثوبه وربما له ثوبان هذا الذي عنده عليه الصلاة والسلام فهذا الفعل تشريع منه لامتته ودل على طهارة المنى لا على نجاسته ثم قال الامام البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره - [00:24:54](#)

اثر الجنابة في دم الحيض للنساء في اثر المنى لان كل ذلك يسمى جنابة لانه يورث حكم الجنابة بالغسل حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا عبد الواحد قال اخبرنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار - [00:25:19](#)

في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء دل على انه لم يذهب - [00:25:43](#)

لم تذهب الجنابة ولم يذهب المنى كله وانما بقي منه اثره ومع ذلك لم تؤاخذ به الشريعة وهو ايضا لان هذا مما تعم به البلوى ولم تشدد علينا ما شددت على بني اسرائيل - [00:26:00](#)

لما عاندوا وكابروا وتمحلوا وفيه اصل ان ما عمت به البلوى ولم تنته عن الشريعة نهيا باتا يبقى على عمومه في جوازه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال اخبرنا عمرو بن ميمون - [00:26:19](#)

ابن مهران عن سليمان ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المنيّة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او اراه فيه بقعا - [00:26:37](#)

اي باق اثره اثر هذا المنى. ومع ذلك يصلي فيه كان يصلي بالناس ماذا يصلي بالناس اماما لا يصلي بالناس مأموما صلى الله عليه وسلم ثم قال باب ابواب الابل - [00:26:52](#)

والدواب والغنم ومرابطيها لما كان الكتاب كتاب الوضوء استتبع فيه هذه الامور التي قد يتبادل الى الذهن انها نجسة الابل لا مفرد لها من لفظها وهي معروفة ما حكم ابوالها - [00:27:12](#)

وما حكم ابوالي وارواف الدواب ومنها الغنم ومرابطها مرابط الابل هي معاطنها ومرابض الغنم هي ايضا معاطن الغنم ومرابطها التي تسمي فيه والشريعة فرق بين هذا وهذا قال صلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد - [00:27:35](#)

في دار البريدي والسرقين وهي الاماكن التي تجتمع فيها دواب البرد التي يحملون فيها البريد سواء كانت بغالا او حميرا او ابلا او خيلا والبرية الى جنبه اي الخلا والبر - [00:28:03](#)

بجانبه وقال ها هنا وثم سواء ها هنا وثم سوى القاعدة في هذا ان كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر الابل يؤكل لحمها ها اذا بولها وروثها طاهر ومثله في الخيل - [00:28:26](#)

ومثله في الغنم والبقر طيب البغال ايش رأيكم يؤكل لحمها ها ما يؤكل لحمها مع ان البغل ماذا نتاج نزو الحمار على على الفرس. لا العكس الخيل يأنف ان ينزع اللاتان - [00:28:53](#)

على الحمارة فاذا كان هذا من متولد من طاهر ونجس غلب فيه جانب الحظر فحرم لحم البغال وكذلك روثها وبولها تابع للحمها في تحريمه لما كان غالب ما فيه السرقين - [00:29:19](#)

دار البريد انها ابل او خيل كان الصلاة في اماكنها جائزة وان كانت تمر وربما تبول وهذا مظنة هذه الاشياء تسامحت فيه الشريعة القاعدة ان كل ما يؤكل لحمه من الدجاج - [00:29:45](#)

من الطيور من البط من الوز من النعام من الابل والبقر والخيول والغنم ان روثها وبولها طاهر غرقت الابل بانه لا يصلى في معاطنها ما معطنها اعطنها ما تبرك فيه وتمسي فيه - [00:30:07](#)

ولو بالت ليس العبرة بان بولها نجس ولكن سلامة لهذا المصلي لئلا تهده الابل بايديها او ترمحه في اعقابها وعراقيبها وهي حشو العراقيب ولا تقولوا ان الابل ترفسه ترى يضحكون عليكم اهل الابل اللي ترفس هي - [00:30:33](#)

الحمارة الحمار الذي يرفس برجله وكذلك الخيل اما الابل ترمح او ربما تبرك عليه فيهلك المنع من الصلاة في معاطنها لا لنجاستها ولكن حفاظا على المصلي ولمعنى اخر كانوا اذا بركوا الابل - [00:31:03](#)

في المعاطن بال اهلها ورائها لانها تكون على هيئة هرم تمنع من رؤية من ورائها اذا تستر بها فهذا معنى اخر وقيل ان المعنى تعبدي

في النهي عن الصلاة في معاطن الابل - [00:31:27](#)

وقالوا يا رسول الله انصلي في ماربض الغنم؟ قال نعم لان الغنم لا تؤذي لا تؤذي المصلي والى الان رعاة الاغنام وين ينامون في شدة البرد تدفيهم هذه الاغنام والاصل في هذا كله - [00:31:47](#)

حديث العرانيين وهم قوم من الرباب احد بطون تميم الاربعة كما قال ذو الرمة يعد الناسون الى تميم بطون المجد اربعة كبارا يعدون الرباب وال عمر وسعدا ثم حنظلة الخيارا - [00:32:11](#)

لما وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي في حديثهم قال الامام البخاري حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل - [00:32:32](#)

او عرينة لماذا قال عكل او عرينة يا اخواني ها عقيل الان باقية مدينتهم معروفة وهي تسمى رحم نجد ما هي اشيقر عكل الناس ما يحبون الاظافة على طريقة العرب بالاختصار - [00:32:48](#)

اشيقر هي لعكل وعكل او عرينة ابناء عمومة ومن الرباب لما تربوا في قصعة دم على بني عمومتهم سبعة قبائل عكل عرينة وعادي وبنو ثور سبعة قبائل تربوا في قصعة دم على بني عمومتهم - [00:33:19](#)

فسموا بالرباب وهم بنو زيد ابن منات ابن عد ابن طابخة ابن الياس ابن معد ابن نزار ابن عدنان ولهذا جعلهم احد بطون تميم الاربعة قدم هؤلاء وكانوا تسعة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه - [00:33:43](#)

فاشتتوا المدينة عايشين في نجد في فلات والمدينة وخيمة ارض حيران وارضها طينية وفيها الزرع توخموها فلما اجتبوها اي غيرت غير عليهم المدينة في جوهم خرجوا امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها - [00:34:10](#)

اللqاح الابل لقاح الابل التي ولدت ومنه الحديث حتى حديث النواس بن سميان الكلاع في صحيح مسلم الطويل وحتى تكفي اللقحة من الابل القبيلة من الناس اللقحة هي التي فيها اللبن - [00:34:39](#)

خلاف استعمال البوادي اليوم اللقحة للماء للناقة التي ضربت من الفحل وعشرت لا لبن فيها لكن مؤداها الى اللبن اذا انتجت امرهم عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى البادية في شرب من - [00:35:04](#)

لبن ابل الصدقة ويشرب من ابوالها اللبن والبول متجددان لا يفنيان الاصل فخرجوا عافاهم الله بهذا السبب لشرب البان الابل وابوالها لو كان البول نجسا يأمرهم بشربه ها لم يأمرهم بشربه عليه الصلاة والسلام دل على طهارته - [00:35:27](#)

بل دل على انه دواء وشفاء والله جل وعلا ما انزل من داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ولم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرمه عليها - [00:35:58](#)

والنجاسات محرمة علينا خرجوا الى ابل الصدقة في مفايلها تأكل من الشجر ترعى في الارض فما ينتج عنها فيه الدوا وفيه العلاج وفيه الصحة وهذا يعرفه من فعل فعلهم فان جهازهم الهضمي يتنظف - [00:36:15](#)

وهو الذي في الغالب مورد اسباب الهلاك الم يقل طبيب العرب ان المعدة ايش بيت الداء والحمية رأس الداء اذا ما يدخل الى جوفك هو سبب عافيتك وهو سبب بلاك - [00:36:41](#)

قال فانطلقوا فلما صحوا رجعت اليهم بنيتهم وذهب عنهم الوهم والمرض والاستواء الذي كان فيهم قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم اه والله لا امي كانوا مرضى وهلكى - [00:37:01](#)

فعالجوا فطمعوا فساخوا اه ساق النعم وهي الابل طمعوا بها وكان لراعيها وكان لها راعيان متباعدان فرأى احدهما انهم قبضوا على صاحبه فربطوه وشملوا عينيه بالحديد الحار ثم قتلوه وساقوا الابل ذاك هرب عنهم - [00:37:28](#)

فجاء الصريخ الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بما فعل هؤلاء في ابل الصدقة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم. جاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم من يلحقهم فلما ارتفع النهار جيء بهم - [00:37:59](#)

فامر عليه الصلاة والسلام بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت او سملت يقال بالراء تمر ويقال باللام سمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون لماذا عاقبهم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك - [00:38:23](#)

لأنهم سرقوا ولأنهم قتلوا ولأنهم خانوا سرقوا الأبل ففعلهم فعل البغي وهذا نوع من أنواع الحرابة الوارد ذكرها في آية سورة المائدة
أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أو ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - [00:38:51](#)
أو ينفي من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فإذا قتل قتل وصلب وإذا سرق قطعت أيديهم وأرجلهم من
خلاف. اليد اليمنى من مفصل الكف والرجل اليسرى - [00:39:20](#)
من عرش الرجل يعني يخالف بين هذا وهذا لا تكون في جهة واحدة لئلا يتعطل فلو كان القطع لليد اليمنى والرجل اليمنى من عرش
الرجل تعطل عن المشي وإنما من خلاف - [00:39:39](#)
وإن أخاف ولم يفعل في ذلك فإنه يرجع فيه إلى تعزيز ولي الأمر فيه. قال أبو قلابة في هذا فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم
وحاربوا الله ورسوله شمل أعينهم لأنهم فعلوا ذلك بالرعي - [00:39:56](#)
وتركهم في الحرة الحرة الشرقية تسمى بحرة وأقم يستسقون في الرمضاء وشدة الحر ولا يسقون حتى ماتوا عطشا ذاقوا العذاب بما
قدمت أيديهم وجنته أفعالهم ففيها مما ساق البخاري هذا الحديث طهارة بول الأبل - [00:40:22](#)
وهي أصل مضطرب في كل بول ما يؤكل لحمه أنه طاهر هل هنا فعل اضطراب نافع إذا كانت تأكل من الشجر من نبت الله في أرضه
وإذا كانت تطعم وتغذى بحسب هذا الطعام الذي تغذى به - [00:40:47](#)
وأهل الخبرة الآن إذا أراد المستطرب أن يأخذ من أبوال الأبل نصحوه بأن لا يأخذ منها إلا إذا رعت في الأرض وأكلت من أشجار الله
التي ينبتها من حشائش الربيع - [00:41:08](#)
وخضرته والأشجار هذي التي تنفعها. أما وهي تلغ وربما تقل هذه الفائدة وفيها أيضا أصل شريف في باب القود والقصاص أنه
يقتل الجماعة بالواحد كم عدد الراعي الذي قتلوها قتله هؤلاء العراقيون - [00:41:25](#)
واحد تسعة فقتل التسعة بالواحد وحصل في عهد عمر نحو من ذلك فإنه حصل في صنعاء أن جماعة تماؤوا على رجل فقتلوه فحكم
عمر بقتلهم وقال بعض الناس يا أمير المؤمنين تقتل جماعة بالواحد - [00:41:48](#)
قال والله لو تماؤا عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به لأن لأن الجماعة يقتلون بالواحد إذا تماؤوا وتعاونوا على ذلك ثم قال حدثنا آدم قال
أخبرنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنى - [00:42:13](#)
المسجد في مرابض الغنم يصلي في مرابض الغنم قبل أن يثاء من بني النجار في ثمن حائطهم الذي كان مسجده بعد ذلك ومرابض
الغنم فيها ماذا؟ بعرها فيها بولها يقال بعض ولا يقال دمن - [00:42:39](#)
ها يقال ضمنها البعض للابل والغنم لها دم والبقر وكلها يسمى روث كل هذه يسمى روث. ولهذا نهينا أن نستنجي بعظم بعظم أو بروث
الأخر بعظم أو برجيع دابة ثم قال الإمام البخاري رحمه الله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء - [00:43:03](#)
إذا وقع شيء من النجاسات في السمن والسمن على نوعين مائع وجامد أو في الماء وقعت فيه فأرة وقع فيه فأر الكبير الجرذي فهل
ينجسه أو لا ينجسه الصحيح أنه لا ينجسه - [00:43:39](#)
وإن كان كثيرا فلا يضره وإن كان قليلا فإنه لا ينجسه إلا ما ظهرت منه النجاسة بلونه أو طعمه أو رائحته فردا لهذا الأصل قال رحمه
الله وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره - [00:43:59](#)
طعم أو ريح أو لون. أي طعم النجاسة تغير الماء القليل أو تغير ريحه بريحة النجاسة أو تغيروا لونه بلون النجاسة فإن كان الماء كثيرا
فلن يحمل الخبث. ما الكثير - [00:44:20](#)
ما بلغ القلتين إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث والحديث وإن كان فيه ضعف لكن له أصوله وعمل المسلمين به وقال حماد لا بأس
بريش الميتة ريش الميتة طاهر - [00:44:40](#)
ليس بنجس وكذلك شعرها وظفرها ومنه قرننها ليس بنجس وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف
العلماء يمتشطون بها ويدهنون بها لا يرون بها بأسا - [00:45:02](#)
الفيل لا تعرفه بلاد العرب وإنما جلب إليها في اليمن وجلب إليها من بلاد الهند والسند وش حكم أكل

الفيل ها يجوز اكله فيه لحم - 00:45:25

فيه شحم شرايكم يا اخواني ها نعزمكم على فيل ها سئل الامام احمد رحمه الله عن الفيل قال لا يأكله المسلمون وهذا والله اعلم لان له ناب يفترس فيه ولانه - 00:45:51

جرت العادة انه يأكله غير المسلمين وقد سألت عن لحمه قالوا هو لحم نتن ليس بطيب ولو كان طيبا فبناء على الاصلين فانه لا يحل اكله كان هذا العاج وهو المستخرج من ناب الفيل - 00:46:20

يتخذون منه الامشاط يمتشط بها الرجال والنساء ولا يرون بذلك بأسا دل على طهارته ولا على نجاسته على طهارته وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج ما العاج هو قرن هو آ نابو الفيل الطويل - 00:46:43

تجارة بها بانواع التجارات لم يروا بها بأسا ولو كانت نجسة او حراما لرأوا في هذا حرمتها قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله - 00:47:06

عنهما ان ميمونة امم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن قال القوها وما القوها وما حولها وكلوا سمنكم الفأرة نجسة حتى الفارة الصغير اللي وش حليله - 00:47:24

ها الفأر كله نجس ومن امثلة العوام عندنا ما بالفار طاهر صغير ولا كبير؟ كله نجس وهي الهويسقة قال القوها وما حولها وانتفعوا بسمنكم سواء كان السمن جامدا او كان السمن مائعا - 00:47:48

هذه الفأرة سقطت فيه فماتت. اجتمع فيه النجاستان. نجاسة الفارة ونجاسة ميتتها فتلقى وما حولها والا وينتفع بالسمن وهذا من كمال هذه الشريعة وهو ايضا من سماحتها ويسرها وانتفعوا بسمنكم ولو كان السمن ينجس - 00:48:17

بمجرد مخالطته لهذه الميتة وهذه الفأرة لما اباحه النبي عليه الصلاة والسلام وحدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله نعم هذا انتهينا من حدثنا علي ابن عبد الله وهو - 00:48:44

ابن المديني علي ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود - 00:49:05

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن قال خذوها وما حولها فاطرحوه خذوها اي هذه الفأرة النجسة - 00:49:19

وما حولها فاضطرحوه قال ارموه قال معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة انه هذا النجس وما حوله في هذه الفأرة وما حولها ودل ذلك على ماذا؟ على طهارة باقي هذه المائعات - 00:49:34

ومثلها لو اطرحت في زيت زيت الزيتون في غسل وماتت فيه وتؤخذ هذه النجسة الميتة ايا كانت سواء فأرة او جردى او بس ايقظت يؤخذ وما حوله وي طرح ويلقى وينتفع ببقية - 00:49:57

هذه المائعات سواء كانت مائعة او جامدة ثم قال حدثنا احمد ابن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:50:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلب يكلمه المسلم في سبيل الله كل كلب يكلمه اي كل جرح وجرحه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهينة - 00:50:35

اذ طعنت تفجروا دما اللون لون الدم والعرف اي الريح عرف مسك وش مناسبة هذا الحديث مع انه في فضل الشهادة في سبيل الله لماذا ساقه البخاري ها هنا - 00:50:53

نعم ساقه البخاري رحمه الله هنا ليقوم الدليل على طهارة ماذا دم المسلم الناشئ من اين من الجراحات الناشئ من هذه الجراحات ما من او كل كلم يكلمه المسلم كل جرح - 00:51:14

يجرحه في المعارك فانه يكون طاهر والصحابة رضي الله عنهم كم جرحوا في المعارك مع النبي عليه الصلاة والسلام جرحوا في معارك كثيرة اذا كانت غزواته التي غزاها بنفسه ثماني عشرة غزوة صلى الله عليه وسلم - 00:51:39

بعوثة وكتائبه وسراياه التي بعثها على الثلاث مئة فيها الجراحات المتنوعة لم يأمرهم ان يتوضأوا منها فاخذ البخاري من هذا الحديث كل كلم يكلمه مسلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يفجر يثعب دما - [00:52:00](#)

اللون لون الدم والريح ريح المسك. استدل به على طهارة الدماء الخارجة من الجراحات بانواعها الحنابلة عندهم ان الدم الفاحش من سائر البدن نجس والصحيح ما ذهب اليه الامام البخاري ودلت عليه - [00:52:22](#)

ظواهر السنة في عموم البلوى بها ثم قال باب الماء الدائم ما حكم الماء الدائم الراكد الذي لا يجري لا يتغير والماء الدائم عند العلماء نوعان اما ماء كثير جاوز القلتين واما ماء قليل - [00:52:42](#)

فالماء الكثير لا تغيره النجاسة والماء القليل خلطته النجاسة فغيرت لونه او طعمه او ريحه صار نجسا بهذا التغيير قال حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزنادي ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج - [00:53:05](#)

حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون هذا لا علاقة له في الباب اخرون في الامم لكن نسبقهم بالعمل يوم القيامة - [00:53:29](#)

اخر الامم زمانا واقلمهم فترة ومدة ولكن نسبقهم بالاعمال وهذي خصيصة الله عز وجل لنبيه وخليفه محمد صلى الله عليه وسلم ولامته قال وباسناده اي هذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلن احدكم في الماء الدائم - [00:53:48](#)

الذي يجري ثم يغتسل فيه الحديث في الصحيحين نهى ان يبول في الماء الدائم اي الراكد الذي لا يجري لا يتغير ثم يغتسل فيه. هل لانه نجس الجواب لا وانما النهي يفيد التحريم - [00:54:14](#)

وش حكم الماء بمقتضى الدالة على نوعين ان كان قليلا فغيرت النجاسة او صافه الثلاث لونه او رائحته او طعمه نجس الماء النجاسة وان كان كثيرا لم تغيره النجاسة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:54:34](#)

كما روي في الحديث في وجوهه المتنوعة باب اذا القي على ظهر المصلي قدر او جيفة لم تفسد عليه صلاته ما الجيفة الميتة وهي نجسة لو القيت على المصلي في ظهره ولا على رأسه - [00:54:57](#)

على ثوبه لم تبطل صلاته ذبائح الكفار وش هي ميتات ودل به البخاري رحمه الله بهذا الحديث فيما كان من شأن الكفار مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:55:17](#)

قال وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة لغير او لغير القبلة - [00:55:37](#)

او تيمم صلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد صلاته لان الاصل في هذه انها والقبلة اذا تحراها وبنت خلافه بل العبرة على ما تحرى واجتهد فيه ثم قال حدثنا عبدان وقال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله - [00:55:53](#)

ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد هذا عند البيت جاء وحدثني احمد بن عثمان قال اخبرنا شريح قال اخبرنا ابراهيم ابن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون - [00:56:18](#)

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان - [00:56:37](#)

ما سلا الجزور كرشه ومصيره وقيل ان سلا الجزور المشيمة التي تخرج من باب من رحم الناقة بعد ولادتها وساخات وقاذورات ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد - [00:56:53](#)

من بعث اشقى قومي اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجن نظر يعني انتظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وظهره على ظهره بين كتفيه يقول ابن مسعود وانا انظر لا اغني - [00:57:20](#)

شيئا اي لا استطيع ان ادفعه لو كانت لي منعة لو كان لي قوم يمنعونني منهم ومن سفهاء قريش قال فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض اي من شدة الضحك استهزاء وسخرية - [00:57:37](#)

وبغضا ومكرا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد لا يرفع رأسه حتى لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها بنته

وطرحت عن ظهره فرفع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:04](#)

رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش يكررها عليهم ثلاثا وشق على عليهم ان دعا اذ دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يرون ان الدعوة - [00:58:22](#)

في ذلك البلدة في مكة انها مستجابة ثم سماهم اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط - [00:58:42](#)

هؤلاء الستة وكلهم تجندلوا كما قال ابن مسعود معد السابغ فلم يحفظه. قال والذي نفسي بيده يقول ابن مسعود لقد رأيت الذين عد النبي صلى الله عليه وسلم صرعا اي هلك وموتى - [00:59:01](#)

في القليب قليب بدر سحبوا مع نحو عشرة مجموعهم سبعة عشرة سبعة عشر رجلا سحبوا في القليب من اصناديد الكفر وائمتهم شاهدوا الحديث للباب ان سلا الجزور وضع عليه وهو ساجد يصلي ولم - [00:59:19](#)

تبطل صلاته لم تبطل بذلك صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه ان ما يؤكل لحمه وسلاه ودمه وكذلك بوله انه طاهر باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب لما ذكر النجاسات الحق بذكرها - [00:59:38](#)

ما يستقذره الناس ويستخبثونه مما يكون منهم فهل هو طاهر او ليس بطاهر البزاق يسمونه اليوم بايش؟ بالتفال وهو اللعاب المجتمع المخاط ما يخرج من الخياشيم ونحوه اي ما يخرج من الصديد - [01:00:09](#)

والعرق والرطوبات من غير السبيلين القبل والدبر قال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم - [01:00:32](#)

بها وجهه وجلده لان نخامته طاهرة وهكذا بقية الادميين نخامتهم وبزاقهم طاهر وريقهم طاهر وان كان يستقذر منه الناس فلو اصاب الثوب والمنديل وصلى به فان صلاته والحالة هذه طاهرة - [01:00:55](#)

فان صلاته صحيحة لانه طاهر اما النبي عليه الصلاة والسلام فنخامته وريقه وتفاله وعرقه ووظوؤه هو ما ما تبقى من وضوئه وشعره ودمه هذه الستة كلها طاهرة بل ومباركة اذا انفصلت من جسده الشريف حياته من يعد علينا الاشياء الستة - [01:01:18](#)

التي يتبرك بها ممن فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم في حياته ها واحد ها وش تقول لا يعد الستة ما بقى واحدة بالتقسيط. ستة كلها اصبر اصبر - [01:01:49](#)

بس واحد ابي الستة كلها ولا بعضها نجيبها كلها تسلم عرقه وشعره طريقه ووضوءه ممنوع التغشيش ونخامته اللي يجاوب يعطينا يمانه ونشوف ويجاوب ولا بس يقعد يغشغش كم صارت هذي - [01:02:18](#)

عدها مرة ثانية وشعره ونخامته ويش ووضوءه عيد الشعر مرتين وين اللي يجاوب؟ عندك جواب انت اللي في الخلف الصف الثاني عندك جواب او عندك تغشيش حياك الله ها يا مسعود انت اسمك مسعود - [01:02:51](#)

ها وضوءه طريقة ودمه ونخامته وشعره وعرقه هذي الامور الستة التي اذا انفصلت من جسده الشريف في حياته صلى الله عليه وسلم يتبرك بها وهذا فرع من طهارتها طيب لو لو انفصلت هذه من جسده بعد موته - [01:03:28](#)

يتبرك بها لا فان الصحابة رضي الله عنهم غسلوه هل تبركوا بالماء المنفصل من جسده لم يفعلوا ذلك دل على ان هذا خاص بمنفصل من جسده في حياته لو بقي هذا المنفصل بعد موته فهو مبارك - [01:03:59](#)

ولهذا كانت ام سليم بنت ملحان وش اسمها الروميساء انتم الحانة النجارية وهي بالمناسبة خالة من خالاته عليه الصلاة والسلام كان اذا جاء النبي عندها فقال الضحى طرحت له نطعا من جلد - [01:04:20](#)

ينام عليه ليعرق ثم تجمع عرقه فتجعله في قارورة من ذكائها لم تزل تعالج به ولدها واولاد المسلمين بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام وكان لام سلمة رضي الله عنها كسا - [01:04:43](#)

فيه من عرقه وريقه صلى الله عليه وسلم وريحته تعالج به اما ما يدعى ان ان شعرة من شعراته موجودة في كذا وكذا فهذا لا يصدق وهذه من جنسي ما يستعطف به الناس لعاطفتهم الجياشة تجاه النبي عليه الصلاة والسلام - [01:05:03](#)

حيث جرت العادة الا يبقى الشعر هذه المدد الطويلة فالكلام في عدم ثبوته اولا صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمه الله باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر النبذ - [01:05:24](#)

ماء ينبذ فيه اما تمر او عنب او تين او شعير ينبذ فيه ويأخذ مدة فيقذف الزبد فيصير خمرا النبذ عندهم طريق الخمر وسمي النبذ في العرف الدارج الان على نوع من انواع الخمر - [01:05:44](#)

يقول فيها الاسكار والقاعدة ان ما اسكر قليله فكثيره حرام كثيره حرام هل يتوضأ المسكر وبالنبذ الجواب لا حتى هذا النبي اذا وضع ماء وضع فيه تمر ليصير مريسا او وضع فيه عنب - [01:06:09](#)

لا يجوز ان يتوضأ به لانه صار كعصير التمر وعصير العنب انتقل اسمه من الماء الى المادة الثانية وهي ما نبذ فيه قال وكرهه الحسن وابو العالية. وقال عطاء التيمم احب الي من الوضوء بالنبذ واللبن - [01:06:35](#)

مع ان الماء في اللبن تسعين بالمئة او اكثر لكنهم لم يجيز الوضوء فيه. لان اسمه انتقل من كونه ماء وان كان الماء اكثر نسبته الى اسم اخر يجوز يتوضئون بالشاهي - [01:06:57](#)

الجواب لا العصير الجواب كذلك لا. لانه انتقل اسمه من ماء الى اسم اخر وهذا المسمى عند الفقهاء بالطاهر انتقل اسمه من ماء الى شيء اخر طاهر مرق المرق خمسة وتسعين بالمئة ماء - [01:07:14](#)

وفيه طعم اللحم والعظم اللبن كذلك العصير كذلك فلا يتوضأ به سواء كان مباحا او كان غير مباح ثم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها - [01:07:34](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو حرام كل شراب عسكر يعني وقع فيه الاسكار فانه يكون حرام. واذا كان حرام لم يجز استعماله في طهارة - [01:07:55](#)

ولم يجز تناوله فان تحول بنفسه من كونه خمر الى خل بنفسه لا بفعل ادمي جاز العرب في المدينة عندهم مادة اسمها الفضيخ وش هي الفضيخ ها هو التمر يوضع في الماء - [01:08:16](#)

لان اكثر ما عندهم التمر يضعونه في الماء فينبذونه فيه ويتغير طعم الماء بعد يوم يومين يقذف الزبد فاذا قذف الزبد انتقل بقذف الزبد الى كونه خمرا فان تغير بنفسه - [01:08:45](#)

الى خل جاز ذلك وان تغير بفعل فاعل من كونه خمر قذفت الزبد وزالت عنها الحموضة بفعل الغير الى خل لم تجز لان في هذا استهانة لاستعمال الخمر وتحويلها الى - [01:09:09](#)

الى خل فالمحرم لا يصح الاستعمال فيه. اذا كان الماء المغصوب والمسروق لا يجوز استعماله فكذلك ما كان حراما في اصله الاسكار والدليل كل ما اسكره فهو حرام والعلة الاسكار وهو - [01:09:30](#)

تغييب العقل سواء بمشروب او بمشوم كالهروين والحشيش والشبو الان او بمطعوم او بمحقون في الاوردة واورثت غياب العقل وغياب الذهن فهذا كله في حكم الخمر ويأخذ حكمها واثرها نسأل الله عفوه ومعافاته الدائمة في الدنيا والاخرة نقف عند هذا الموضع - [01:09:52](#)

نفتح المجال للاخوان فيما جاء من اسئلتهم والله اعلم نعم تفضل ها يسأل اخونا عن حكم الصيد الذي يكون من الجراحات الخراجات الصيد اذا صدر من الجسم فهو طاهر في نفسه وان كان مما يستقذر منه - [01:10:25](#)

فلو اصاب ثوبك او فنيلتك او اصاب ثوب غيرك فهو طاهر في نفسه وان كان مما يستقبر منه في غسله فهو طاهر لا يؤثر في طهارة ثوبك ولا في عبادتك والله اعلم. سم - [01:11:02](#)

كان ايه يسأل اخونا عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه نعم هو حديث ثابت عنها والمراد به انه بال على جهة الدوام - [01:11:24](#)

ايمان وهو الذي نهانا عن ذلك اما حديث حذيفة فلم تره عائشة لانه مر بسباطة قوم في زبالتهم واحتاج للبول ويخشى ان يرتد عليه فبال قائما وهذي القاعدة انه من حفظ حجة على من لم يحفظ مراد عائشة رضي الله عنها - [01:11:46](#)

انه لم يبيل قائما على جهة الديمومة صلى الله عليه وسلم او على جهة الغالب في حياته سم اذا وقعت الفأرة في سمن وهو قليل مائع يسمى مائع ومقابله الجامد. اذا وقعت فأرة في سمن مائع وهو قليل - [01:12:08](#)

نفعل فيه ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام الفارة ماتت ان كانت حية من باب اولى انها نطاهر. ماتت الفأرة نأخذها وما حولها ونلقيه وننتفع بالبقية ولو كان قليلا - [01:12:35](#)

لا ما ينتشر لا. ما تنتشر النجاسة بمثل هذا نعم تفضل اي نعم ها ايه يقول اخونا في التشهد اذا قبض الخنصر والبنصر وحلق الوسطى مع الابهام ومد السبابة ناحيا في اخرتها - [01:12:53](#)

لماذا ينظر؟ ينظر الى موضع سبافته او موضع سجوده يجوز هذا ويجوز هذا وردت السنة بهذا وبهذا والحمد لله نعم ها يا اخونا عن جلد الميتة جلد الميتة اذا كانت هذه الميتة من مأكول اللحم ناقة - [01:13:20](#)

ثور غنم وهي مأكولة اللحم فان جلد الميتة نجس الا ان يدبغ فاذا دبغ انتقل من النجاسة الى الطهارة وفي حديث اسمى مر النبي صلى الله عليه وسلم على ميتة جيفة قال هلا انتفعتم من هذه بايهاب - [01:13:47](#)

قالوا انها ميتة يا رسول الله. قال ايما ايها دبغ فقد طهر واما الميتات من غير مأكول اللحم والصحيح انها نجسة لبغت او لم تدبغ نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:14:14](#)